قرارات المنظمات الدولية المخالفة لميثاقها

Resolutions of international organizations that violate their charter

ا.م.د عبد الرسول كريم مهدي أبوصيبع

فرع القانون العام/ كلية القانون/ جامعة الكوفة

Prof. Assist. Dr. Abdulrasool Kareem Abusaibe

Public Law Department / College of Law / University of Kufa

التخصص العام: القانون العام

التخصص الدقيق: القانون الدولي العام

abda.abusaibe@uokufa.edu.iq

٠٧٨١٠١٤١٣١٨

الكلمات الافتتاحية:

قرارات المنظمة الدولية، مخالفة الميثاق، الشخصية الدولية

Keywords:

Resolutions of international organization, contrary with the charter, international personality

Abstract

The study focuses on the decisions of international organizations that violate the provisions of their charter, as it is assumed that the legal personality of an international organization is only granted on the basis of the functional criterion, i.e. in accordance with the objectives of the organization stated in its charter so that the organization can perform its function in the international community in the required manner. The study examined and analyzed two important decisions, namely the 1947 partition of Palestine decision issued by the General Assembly of the United Nations, and its decision issued in 1991, which repealed its 1974 decision that Zionism is a form of racism and racial discrimination, relying on the legal texts of the convention, international judicial rulings, and the opinions of international jurisprudence. We devoted an independent section entitled (Analysis and Conclusion) in

which we discussed, in a legal analytical manner, international decisions and the extent to which they violate the provisions of the charter of international organizations and the relevant international rules. We concluded with a conclusion in which we proved the important conclusions and proposals.

الملخص

تركّز الدراسة على قرارات المنظمات الدولية المخالفة لنصوص ميثاقها، إذ يُفترض أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية لا تُمنح إلاّ على أساس المعيار الوظيفي، أي بما يتلاءم مع أهداف المنظمة المثبتة في ميثاقها كي تقوم المنظمة بوظيفتها في المجتمع الدولي على الوجه المطلوب، وقد تناولت الدراسة قرارين مهمين بالبحث والتحليل وهما قرار تقسيم فلسطين لعام ١٩٤٧ والصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وقرارها الصادر عام ١٩٩١ والذي ألغى قرارها لعام ١٩٧٤ بأن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، معتمدين في ذلك على النصوص القانونية الاتفاقية والأحكام القضائية الدولية وآراء الفقه الدولي، وقد أفردنا فرعاً مستقلاً بعنوان (تحليل واستنتاج) ناقشنا فيه بأسلوب قانوني تحليلي القرارات الدولية ووجه مخالفتها لنصوص ميثاق المنظمات الدولية والقواعد الدولية ذات الشأن، وانتهينا إلى خاتمة أثبتنا فيها المهم من الاستنتاجات والمقترحات.

المقدمة

أهمية الدراسة: يُعدّ موضوع قرارات المنظمات الدولية ومدى موافقتها لميثاق المنظمات الدولية الصادرة عنها من الموضوعات التي تحتلّ مكانة مهمة في دراسات

القانون الدولي العام، لمساسها بأساس الشخصية القانونية للمنظمة الدولية والتي تمتاز عن الشخصية القانونية للدولة.

إشكالية الدراسة: تبحث هذه الدراسة في موضوع محدد وهو: في حال مخالفة قرارات المنظمات الدولية لميثاق المنظمة نفسها، ما جزاء المخالفة؟ وما الجهة التي تتولى تحديد المخالفة وإيقاع الجزاء جرّاء المخالفة؟

ويتفرّع عن الإشكالية المتقدّمة الأسئلة البحثية الآتية:

- ما هو الأساس القانوني لشخصية المنظمة الدولية؟

- هل يختلف وصف الشخصية القانونية للمنظمة الدولية فيما إذا كانت عالمية النطاق عامّة الأهداف عن غيرها من المنظمات الدولية التي لا تحمل هذا الوصف؟

- ما مدى تأثير الضغوطات التي تمارسها بعض الدول المتقدّمة صناعياً في المجتمع الدولي على إصدار القرارات الدولية؟

- هل يتحقّق وصف التشريع الدولي على بعض القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؟

نطاق الدراسة: يتحدد نطاق الدراسة بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لأنها تصدر عن جهاز يضم أغلب دول العالم، ولما تتسم به بعض قرارات الجمعية العامة من عمومية يصفها البعض بالتشريع الدولي.

منهجية الدراسة: تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي لعرض حيثيات القرارات والأحكام الدولية والآراء الفقهية الدولية، كما تعتمد على المنهج التحليلي لاسيّما في فرع خاص بعنوان (تحليل واستنتاج).

هيكلية الدراسة: سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: نتناول في الأول منه التعريف بقرارات المنظمات الدولية والمعيار الوظيفي لشخصيتها الدولية في مطلبين؛ الأول للتعريف بقرارات المنظمات الدولية، والثاني للتعريف بالمعيار الوظيفي لشخصية المنظمة الدولية. أمّا المبحث الثاني فيكون بعنوان قرارات مخالفة لميثاق المنظمة الدولية في مطلبين؛ الأول منهما نتناول فيه قرار تقسيم فلسطين لعام ١٩٤٨ والثاني قرار عام ١٩٩١ قرار إلغاء الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري.

المبحث الأول : التعريف بقرارات المنظمات الدولية والمعيار الوظيفي لشخصيتها الدولية : في هذا المبحث نتناول التعريف بموضوعي قرارات المنظمات الدولية والمعيار الوظيفي للشخصية الدولية وكالآتي:

المطلب الأول : التعريف بقرارات المنظمات الدولية : في هذا المطلب نتناول التعريف بقرارات المنظمات الدولية على اختلافها سواء كانت قراراً أو توصية أو إعلاناً أو لائحة في فرع أول، وفي الفرع الثاني يكون بعنوان تحليل واستنتاج وكالآتي:

الفرع الأول : تصنيف القرارات الدولية : في هذا الفرع نتناول تقسيم وتصنيف القرار الدولي، وإذا كانت المنظمة الدولية تعني:(كيان قانوني دولي دائم له إرادة ذاتية مستقلة ويستند إلى اتفاقية منشئة)[١]، فإن الأداة التي تعبّر بها المنظمة الدولية عن إرادتها هي (المقررات الدولية). ويُقصد بالمقرّر الدولي:(كل تعبير من جانب المنظمة عن إرادتها يتم على النحو الذي يحدده ميثاقها أو من خلال الإجراءات التي رسمها ذلك الميثاق)[٢]. ومن ثم يشمل المقرّر الدولي القرارات والتوصيات – بشكل أساس – كما يشمل الإعلانات واللوائح، ويمكن بيان المعنى المراد بكل منها وكالآتي:

أولاً: القرار: هو ما يصدر عن أحد أجهزة المنظمة الدولية والذي يتضمن – كأصل عام – أمراً بأداء عمل معين أو نهي عنه، كالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة بوصفه جهة أعلى درجة إلى إحدى لجانه بوصفها جهة أدنى درجة، أو تجاه دولة أو مجموعة دول في نطاق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: التوصية: هي ما يصدر عن أحد أجهزة المنظمة الدولية والذي يتضمن إبداء اقتراح أو مشورة بعمل شيء من جهة أدنى إلى جهة أعلى درجة، كالتوصيات التي تصدر عن لجنة تابعة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومثالها لجنة القانون الدولي التي تختص بتدوين وتطوير قواعد القانون الدولي.

ثالثاً: الإعلان: هو ما يصدر عن أحد أجهزة المنظمة الدولية والذي يتضمن نشر مبادئ أو أحكام لها قيمة معنوية أو أدبية أكثر من اتصافها بالإلزام، كإعلان حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٤٨.

رابعاً: اللائحة: هي ما يصدر عن أحد أجهزة المنظمة الدولية لتنظيم عمل الجهاز نفسه وهو ما يُطلق عليه (لائحة داخلية)، أو لتنظيم العمل في مجال دولي معين وهو ما يصدر عن المنظمات الدولية المتخصصة ويطلق عليها (لوائح موضوعية)، كاللائحة الصحية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٥.

الفرع الثاني : تحليل واستنتاج : إذا كان ما ذُكر في الفرع الأول من معاني أنواع المقرّرات الدولية هو الأصل العام، إلاّ أن ما جرى عليه العمل في مواثيق العديد من المنظمات الدولية أن يُستعمل مصطلح القرار بما يتضمن الإلزام في بعض المواضع والمشورة في مواضع أخرى، وكذا التوصية يتم استعمالها بما يشمل المشورة أحياناً والإلزام أحياناً أخرى[٣]، لذا يتم الاستعانة بمعيار التشكيل الإداري من أجل معرفة القرار والتوصية هل يدلاّن على الإلزام أو عدمه، فإذا صدرا من جهة أعلى إلى جهة أدنى مرتبة فيتسمان عندها بالإلزام، أمّا العكس فلا يتسمان عندها بالإلزام. والإعلان – كأصل عام – بما يتضمنه من مبادئ وأحكام لا يتسم بالإلزام بشكل مباشر، إلاّ إذا اقتبست نصوص منه في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، فهنا يكون مصدر نصوص الاتفاقية هو الإعلان نفسه، في حين تكون صفة الإلزام مقرّرة لنصوص الاتفاقية لا

غيرها. واللائحة الداخلية ملزمة في كل أحكامها، إذ هي الدستور الذي ينظم عمل هذا الجهاز أو ذاك في المنظمة الدولية من حيث اختيار رئيس الجهاز ومعاونه وآلية التصويت على القرارات وغيرها من المسائل الإجرائية، وكذلك بعض من المسائل الموضوعية التي تخص الاختصاصات التفصيلية التي تنسجم مع ما ذكر من اختصاصات رئيسة في ميثاق المنظمة الدولية. أمّا اللائحة الموضوعية والتي يكون مجالها المنظمات الدولية المتخصصة بمجال معين كمنظمة الصحة العالمية أو منظمة الطيران المدني الدولية وغيرها، فقد تجاذب التكييف القانوني الصحيح لها مجموعة آراء، فهي اتفاقية دولية على رأي وقرار دولي صادر عن المنظمة الدولية على رأي آخر. بل إن بعض الفقهاء يصفها بالتشريع الدولي الملزم، إذ يقول د. صلاح الدين عامر:(وثمة أحوال نادرة يكون للمنظمة فيها سلطة إصدار لائحة دولية، تعد بمثابة تشريع دولي ملزم، يأتي قبل التشريع الوطني في أولوية التطبيق، وهذه السلطة لا يعترف بها اليوم إلاّ لبعض المنظمات الدولية التي تعمل في مجالات التعاون الفني، مثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولية)[٤]. ويجب أن تنسجم قرارات المنظمة الدولية مع الأهداف والمبادئ المثبتة في ميثاقها (المعاهدة المنشئة لها). ممّا يستوجب البحث في المعيار الوظيفي للشخصية الدولية للمنظمة الدولية، وهو ما سيكون موضوع المطلب الثاني وكالآتي:

المطلب الثاني : التعريف بالمعيار الوظيفي لشخصية المنظمة الدولية : نتناول في هذا المطلب المقصود بالمعيار الوظيفي للشخصية القانونية الدولية وفي الفرع الثاني تحليل واستنتاج.

الفرع الأول : المقصود بالمعيار الوظيفي لشخصية المنظمة الدولية : تُعرّف الشخصية القانونية بأنها:(تعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني معين، وتتمثل هذه العلاقة في إسناد هذا النظام مجموعة من الحقوق والواجبات إلى هذه الوحدة)[٥]. يتكون كل نظام قانوني سواء كان دولياً أم داخلياً من أشخاص ومخاطبين، وأشخاص القانون الدولي – كأصل عام – هم المخاطبين بأحكامه[٦] سواء كانوا دولاً أم منظمات دولية، ومن ثم فالشخصية القانونية الدولية وصفٌ يلحق كيان دولي يفيد تمتع ذلك الكيان بالحقوق والقيام بالتصرفات القانونية الدولية. والأهلية القانونية الدولية والقدرة على خلق قواعد القانون الدولي هما عنصرا الشخصية القانونية الدولية[٧]. يقول الدكتور حامد سلطان: (الشخصية القانونية الدولية تتحدد باجتماع وصفين: الأول: أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة على إنشاء هذه القواعد. والثاني: أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية. بمعنى أن تكون لها أهلية الوجوب وأهلية الأداء. أي أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات)[٨]. وإن صحّ أن ندمج القدرة على خلق القواعد القانونية الدولية اتفاقية

كانت أم عرفية ضمن الأهلية القانونية الدولية -أخذاً بالمفهوم الواسع للأهلية القانونية الدولية -، فتكون الأهلية الدولية صلاحية دولية في حين الشخصية الدولية هي كيان دولي يتمتع بتلك الصلاحية. يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي:(الإرادة الشارعة هي التي تثبت الأهلية وتحدد وعاءها، ومن ثم من له القدرة على خلق القانون يكون لديه تبعاً القدرة على تحديد من له صلاحية التمتع باكتساب ما يتضمنه القانون من حقوق والالتزام بما يفرضه من واجبات. وإذن فالوحدة التي تملك القدرة على خلق القانون – أي تلك الإرادة الشارعة – يتوفر لها تبعاً ولزاماً العنصر الثاني وهو الأهلية القانونية الدولية)[٩]. وإذا كانت الدول والمنظمات الدولية هي من ينطبق عليها الوصف المتقدم أعلاه، فإن تطور وتشعب العلاقات الدولية قد يسمح بالمستقبل ضم كيانات دولية وتمتعها تبعاً لذلك بوصف الشخصية القانونية ومثالها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[١٠]. ويُذكر الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ بمناسبة التعويض عن الأضرار التي تكبدتها الأمم المتحدة نتيجة إصابة موظفيها (مقتل السير برنادوت على يد العصابات الصهيونية)، كدليل وأساس قانوني على المعيار الوظيفي للشخصية القانونية التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة، إذ ذكرت المحكمة:(إن خمسين دولة يمثلون الغالبية الساحقة في الجماعة الدولية، ومن ثم فإن لهم – طبقاً للقانون الدولي – أهلية إنشاء وحدة لها شخصية قانونية موضوعية تحاجّ بها الدول وليس الدول الأعضاء حسب)[١١]. إلاّ أن الشخصية

القانونية الدولية الموضوعية إنّما تثبت لمنظمة الأمم المتحدة وحدها نظراً لعالمية المنظمة وعمومية أهدافها ولاسيّما موضوع حفظ الأمن والسلم الدولي والتي نصّت عليها بشكل صريح الفقرة سادساً من المادة (٢) من ميثاق المنظمة[١٢]. لذا فالمعيار الوظيفي للمنظمة الدولية في منحها الشخصية القانونية الدولية يعني أن المنظمة الدولية لها شخصية قانونية وسلطة إصدار المقررات الدولية فقط في حدود الأهداف المثبتة في ميثاقها[١٣]. إذ رفض القاضيان عبدالحميد متولي وهاكورث(Hackworth) الشخصية القانونية الموضوعية وأخذا بالشخصية القانونية الوظيفية، إذ لا شخصية قانونية إلاّ في حدود نصّ الميثاق ولا يتعدّى ذلك[١٤].

الفرع الثاني : تحليل واستنتاج : ويورد الدكتور محمد طلعت الغنيمي كلام الدكتور علي صادق أبوهيف عن شخصية المنظمة الدولية بأن الشائع :(انحرف بالهيئات الدولية عن وضعها الحقيقي وخلط بين الشخصية الدولية والأهلية القانونية لهذه الهيئات ولا نزاع يمكن أن تتمتع بالأهلية القانونية وهي أهلية خاصة ذات طابع دولي بما أنها تعمل في المحيط الدولي. إنما هذا لا يستتبع حتماً اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام لأنه لا تلازم حتمي بين الأهلية والشخصية الدولية فالدول ناقصة السيادة لا تتمتع في المحيط الدولي بأهليتها الكاملة ولا يحول هذا مع ذلك دون اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، لأن هذا القانون يعنى بها عنايته بالدول

الأخرى كاملة الأهلية. والفرد يمكن أن يدخل كذلك في عداد أشخاص هذا القانون لأنه يهتم أيضاً بأمره ويقرر الكثير من الأحكام التي ترمي لحمايته. وليس هذا مركز الهيئات الدولية. فهذه الهيئات ليست محل عناية هذا القانون لذاتها، وكل ما هناك أنه يخلقها وينظمها لمجرد الاستعانة بها على تنفيذ أحكامه، فهي لا تخرج عن كونها أداة يستخدمها في تطبيق قواعده على أشخاصه الحقيقيين. وأشخاص القانون الدولي العام هم الذين من أجلهم وجد هذا القانون، ووجوده هو نتيجة لوجودهم لاحق له، والشخصية التي تتمتع بها الدولة ليست مستمدة من هذا القانون وإنما هي مستمدة من وجودها ذاته، ولا يملك القانون الدولي أن يغير في هذه الشخصية إذا ثبتت للدولة بوجودها، ... أما الهيئات الدولية فتستمد وجودها من نص القانون تتفق عليه جماعة الدول، فحياتها ترتبط بهذا النص وتخضع لإرادة هذه الجماعة وللدول أن تغير وتعدل فيها ما شاءت وفقاً للأوضاع التي تتفق عليها، بل ولها أن تفعل ذلك بالنسبة لأحد أطرافها لأن وجود هؤلاء الأعضاء لا يتوقف على إرادتها وإنما يخضع لعوامل أخرى لا سيطرة لها عليها. وعلى ذلك يكون وضع الهيئات الدولية التي لها كيان قائم بذاته في عداد أشخاص القانون الدولي العام أمراً لا يتفق مع طبيعة هذه الهيئات، ويكون الصحيح أن تشغل مكانها في المحيط الدولي بوصفها مؤسسات ذات أهلية قانونية لا أكثر ولا أقل)[١٥]. ويناقش الدكتور الغنيمي ما سبق ذكره أعلاه بالآتي:(وواضح أن هذا الرأي الذي ذكره الفقيه العربي قد انطلق من اتجاه المدرسة

الطبيعية فاعتبر أن الشخصية القانونية الدولية هي من خلق قانون الطبيعة الذي لا تملك الدول حياله إلاّ الطاعة والانصياع، وقد ناقشت أفكار المدرسة الطبيعية لاسيما فيما يتعلق بالشخصية القانونية الدولية وارتباط تلك الشخصية بالاعتراف وذلك في مؤلفي عن قانون السلام. هذا إلى جانب أن التفرقة بين الأهلية القانونية والشخصية القانونية تفرقة تعكس قلق بعض الفقهاء القدامى إذ كانوا يرون بعض المنتظمات التي لا تتمتع بالسيادة لكنها تأتي تصرفات دولية فهي إذن تفرقة عصر كان يوحد بين السيادة والشخصية في القانون الدولي. ربما كان قصد الأستاذ الفقيه أن المنتظمات الدولية تتمتع بحقوق رتبتها لها قواعد قانونية دولية وهي تملك أن تمارس تلك الحقوق في مواجهة أشخاص القانون الدولي التي رتبت لها هذه الحقوق. إن هذا الرأي يتناقض مع رأي يعتمد على الأصول العامة في القانون الدولي فيجعل من الأهلية والشخصية في القانون الدولي صنوين، ... ولم يبق إلاّ أن نحمل هذا الرأي على أنه تعبير مبكّر للرأي المصقول الذي لا يكتفي في ثبوت الشخصية القانونية الدولية بتوافر الأهلية القانونية بل يستلزم كذلك ثبوت وصف القدرة على خلق قواعد القانون الدولي. ويشترط توافر القدرة على خلق قواعد القانون الدولي لا يضيف كثيراً إلى وصف الأهلية في نطاق القانون الدولي، ذلك أن سلطان الإرادة في القانون الدولي يلعب دوراً أوسع بكثير من الدور الذي يلعبه في القانون الداخلي. ومن ثم فإن أهلية شخص القانون الدولي لإتيان تصرفات يعتد بها قانوناً

تكاد تتعادل مع قدرته على خلق قواعد القانون لأن هذه التصرفات – لا سيما إذا اتخذت صورة معاهدة أو عرف – هي دليل من أدلة القاعدة القانونية الدولية. وليس هذا هو الحال بالنسبة لشخص القانون الداخلي)[١٦]. إذا كانت الدولة تمتلك الشخصية القانونية الدولية – بشكل تلقائي – عند توفر أركانها من شعب وإقليم وتنظيم سياسي، وما الاعتراف الدولي بها إلاّ كاشف عن وجود قانوني سابق له، فالمنظمة الدولية كأحد أشخاص القانون الدولي لا تمتلك شخصية قانونية دولية إلاّ في حدود الأهداف المثبتة في ميثاق المنظمة الدولية، أي بما يمكّن المنظمة الدولية من أداء وظيفتها بالشكل الأمثل وهو ما يسمى (المعيار الوظيفي في منح المنظمة الدولية شخصية قانونية دولية). كما ذكرناه سابقاً من رأي للقاضيين الدوليين عبدالحميد بدوي وهاكورث. فالفارق في شخصية الدولة عن شخصية المنظمة الدولية أنّ صفة شخصية الأولى امتلاك لذاتها في حين صفة شخصية الثانية هي منح تبعاً لوظيفتها واختصاصاتها. فالمعيار الوظيفي لشخصية المنظمة الدولية هو المعيار المعتمد في شخصية المنظمات الدولية على اختلافها .. أي منح المنظمة الدولية شخصية قانونية دولية يكون في حدود الأهداف المثبتة في ميثاقها، إلاّ أن القول بالشخصية القانونية الموضوعية لا يصدق إلاّ لمنظمة الأمم المتحدة وفي نطاق حفظ السلم والأمن الدوليين فقط. مع التأكيد على أن التطبيق الفعلي يؤيد انحياز الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عن الأهداف المثبتة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لصالح

مصالحها الخاصة والتعسف في استعمال حق الاعتراض (الفيتو)، وليس أدلّ على ذلك من انحياز الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا للكيان الصهيوني واستعمال حق الاعتراض تجاه أي مشروع قرار يدين هذا الكيان جراء جرائمه المتكررة بحق الفلسطينيين – الشعب الأصلي في فلسطين المحتلة -.

المبحث الثاني : قرارات مخالفة لميثاق المنظمة الدولية : في هذا المبحث نتناول أمثلة لقرارات مخالفة لميثاق المنظمة الدولية ونختار نموذجين منها في مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول : قرار تقسيم فلسطين : نتناول هنا حيثيات القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمسمّى (قرار تقسيم فلسطين) في فرع أول، وفي الفرع الثاني تحليل واستنتاج.

الفرع الأول : حيثيات قرار تقسيم فلسطين : خضعت فلسطين للانتداب البريطاني لعقود من الزمن وبعد صدور وعد بلفور بتبني بريطانيا إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين قامت بريطانيا بتشجيع الهجرة غير الشرعية لليهود والصهاينة إلى فلسطين وامداد الصهاينة بالمال والسلاح لاستضعاف المسلمين الفلسطينيين وتهجيرهم وقتلهم والتنكيل بهم. وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ واستكمالاً للمشروع الصهيوني أعلن رئيس الوزراء البريطاني عرض قضية فلسطين أمام منظمة الأمم المتحدة لتتخذ القرار المناسب بشأنها إذ قال مساعد الأمين العام

للأمم المتحدة للصهيوني (يعقوب كوهين) ما نصّه:(إلى اللقاء في إسرائيل المستقلة)، وبعد تشكيل مجموعة لجان للتحقيق ودراسة التقارير ومقاطعة الوفد العربي للجنة المشكلة من قبل الجمعية العامة للبحث في مصير فلسطين بين حل الدولتين العربية واليهودية وبين الإبقاء على الدولة الواحدة مع الحكم الذاتي للعرب واليهود، ارتأت اللجنة ترجيح حلّ الدولتين، وفي 1947/11/29 تبنّت مشروع التقسيم وصوّتت عليه بأكثرية ٣٣ صوتاً ورفض ١٣ صوتاً وامتناع ١٠ دول عن التصويت[١٧]. وعلى إثر ذلك أعلن (ديفيد بن غوريون) في ١٩٤٨,٥,١٨ قيام (دولة إسرائيل).

الفرع الثاني : تحليل واستنتاج : نستعرض أولاً نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تخص الانتداب، إذ تنص المادة (٧٧) من الميثاق على أن:(١. يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

١. الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛

٢. الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛

٣. الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

٢. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد من اتفاقات).

وتنص المادة(٨٠) من الميثاق على أن:(١. فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد ٧٧ و ٧٩ و ٨١ وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد هذا الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أو حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما حقوق أية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء'' الأمم المتحدة '' أطرافاً فيها. ...). وتحت عنوان الوظائف والسلطات تنص المادة (٨٧) من الميثاق على أن:(لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملاً تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

١. أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

٢. أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

٣. أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

٤. أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.).

وفي ضوء نصوص الميثاق أعلاه، وما حصل من أحداث وقرار تقسيم فلسطين يتضح الآتي:

١. إن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تملك صلاحية إصدار قرار تقسيم لأراضي الأقاليم الواقعة تحت الانتداب، فهذا يشكّل تغييراً جوهريّاً لحقوق الدول والشعوب

لصريح نصّ الفقرة (١) من المادة (٨٠) من الميثاق، ومن ثم فقرار تقسيم فلسطين يُناقض ويخالف نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

٢. لا تخضع الأقاليم الواقعة تحت الانتداب لنظام الوصاية بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلاّ استناداً إلى اتفاقات وصاية عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من الميثاق، ولم تحصل أي اتفاقات وصاية بشأن فلسطين، ومعها لا يمكن أن تمارس الجمعية العامة صلاحيات طبقاً للمادة (٨٧) من الميثاق، فتنظيم التقارير وقبول العرائض وفحصها وتنظيم الزيارات الدورية جاء مشروطاً بالشروط المبينة في اتفاقات الوصاية والأخيرة لم تحصل مطلقاً. بل إن الصلاحيات المتقدمة لا تتضمن إصدار قرارات – أصلاً – جوهرية كانت أم لا، فقرار تقسيم فلسطين كان خروجاً بشكل كامل على نصوص الميثاق.

٣. لأن الجمعية العامة تضم جميع دول العالم الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومن ثم قراراتها لا يمكن إلغاؤها إلاّ من قبل الجهة نفسها، ومع وجود سابقة دولية بالإلغاء – نتناولها في الفرع الثاني تفصيلاً – وهي إلغاء الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩١ لقرارها السابق عام ١٩٧٥ بأن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بات من الضروري أن تطالب مجموعة من الدول العربية والإسلامية وغيرها من الدول الأعضاء، الجمعية العامة بإلغاء قرارها بتقسيم فلسطين لمخالفته صريح نصوص الميثاق – كما تقدم -، وللمجازر المروّعة التي ارتكبها الكيان الصهيوني المحتل

بحق الشعب الفلسطيني في غزّة والضفة العربية بعد عملية طوفان الأقصى التي نفّذتها بنجاح حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في ٧ تشرين الأول ٢٠٢٣ استناداً إلى الحق المتأصل للشعوب في الدفاع عن نفسها وفي تقرير مصيرها والذي لا يقبل التنازل عنه.

٤. قيام دولة جنوب أفريقيا برفع دعواها أمام محكمة العدل الدولية في ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٣ للمطالبة بتقرير المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني (إسرائيل) نتيجة انتهاك نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، يُعدّ سابقة دولية مهمة لمحاسبة الكيان الصهيوني لما يرتكبه من جرائم دولية مستمرة، وقد انضمت العديد من الدول لهذه الدعوى، إلاّ أن دول إيران والعراق مثالاً لم تنضم للدعوى ولم ترفع دعوى مستقلة ضد الكيان الصهيوني، وذلك تطبيقاً لقاعدة أن (دعاوى المسؤولية الدولية لا تقوم إلاّ بين أشخاص القانون الدولي) وقيامها بذلك يُعد اعترافاً بالشخصية القانونية الدولية للكيان الصهيوني وهو محل رفض بشكل قاطع من قبلهما.

المطلب الثاني : قرار إلغاء قرار الصهيونية شكل من أشكال العنصرية : نتناول في هذا المطلب حيثيات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإلغاء قرارها الصهيونية شكل من أشكال العنصرية في فرع أول، وفي الفرع الثاني تحليل واستنتاج.

الفرع الأول : حيثيات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإلغاء قرارها الصهيونية شكل من أشكال العنصرية : ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي العدد ٣٣٧٩ (الدورة ٣٠) بتاريخ ١٠/تشرين الثاني/١٩٧٥ على أن:(إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قرارها ١٩٠٤ (د-١٨) المؤرخ في ٢٠/تشرين الثاني/١٩٦٣ الذي أصدرت إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبوجه خاص إلى تأكيدها " إن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً " وإلى إعرابها عن القلق الشديد إزاء " مظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وبعضها مفروض من الحكومات بواسطة تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها ". وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد أدانت في قرارها ٣١٥١ زاي (د-٢٨) المؤرخ في ١٤/كانون الأول/١٩٧٣ في جملة أمور التحالف الآثم بين العنصرية والصهيونية، وإذ تحيط علماً بإعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة وإسهامها في الإنماء والسلم (١٩٧٥) المعلن من قبل المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي عقد في مكسيكو في الفترة من ١٩/حزيران إلى ٢ تموز/١٩٧٥ والذي أعلن المبدأ القائل بأن " التعاون والسلم الدوليين يتطلبان تحقيق التحرر والاستقلال القوميين، وإزالة الاستعمار والاستعمار الجديد، والاحتلال الأجنبي، والصهيونية، وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار ٧٧ (د-١٢) الذي اتخذه مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية عشرة المعقودة

في كمبالا في الفترة من ٢٨/تموز إلى ١/آب ١٩٧٥ والذي رأى أن " النظام العنصري الحاكم في فلسطين المحتلة والنظامين العنصريين الحاكمين في زيمبابوي وأفريقيا الجنوبية ترجع إلى أصل استعماري مشترك، وتشكل كياناً كلياً، ولها هيكل عنصري واحد، وترتبط ارتباطاً عضوياً في سياستها الرامية إلى إهدار كرامة الانسان وحرمته ". وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان السياسي واستراتيجية تدعيم السلم والأمن الدوليين وتدعيم التضامن والمساعدة المتبادلة فيما بين دول عدم الانحياز، اللذين تم اعتمادهما في مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المنعقد بليما في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠/آب/١٩٧٥، والذين أدانا الصهيونية بأقصى شدة بوصفها تهديداً للسلم والأمن العالميين وطلبا إلى جميع البلدان مقاومة هذه الأيدولوجية العنصرية الإمبريالية، تقرر أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري). وصدر القرار بأكثرية ٧٢ صوتاً ورفض ٣٥ صوتاً وامتناع ٣٢ دولة عن التصويت. وصدر قرار الجمعية العامة ذي العدد ٤٦/٨٦ بتاريخ ١٦/كانون الأول/١٩٩١، إلغاء قرار الجمعية العامة ٣٣٧٩ (د-٣٠) بتاريخ ١٠/تشرين الثاني/١٩٧٥ ونص على :(إن الجمعية العامة تقرر إلغاء الحكم الوارد في قرارها ٣٣٧٩ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠/تشرين الثاني/١٩٧٥). وصدر القرار بأكثرية ١١١ صوتاً ورفض ٢٥ صوتاً وامتناع ١٣ دولة عن التصويت وغياب ١٥ دولة عن جلسة التصويت.

الفرع الثاني : تحليل واستنتاج : يتضح مما تقدم في الفرع الأول أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٥ بأن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، ينسجم تماماً مع واقع الكيان الصهيوني وطبيعته الإجرامية، وأن القرار الصادر عن الجمعية العامة لعام ١٩٩١ إنما جاء بعد ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي (السابق) بعقد مؤتمر السلام في إسبانيا، إذ عُدّ مجرد مشاركة الكيان الصهيوني فيه دليل على انتفاء العنصرية عنه إلاّ أن الجرائم المروّعة والمنهجية بحق الشعب الفلسطيني وسياسة الاستيطان استمرّت بعد المؤتمر بمدة وجيزة، وكأن ثمرة المؤتمر الأبرز قد آتت أُكُلها بإصدار قرار الجمعية العامة لعام ١٩٩١ والذي أُلغي بموجبه قرار الجمعية العامة لعام ١٩٧٥ المقرّر لعنصرية الكيان الصهيوني. وعلى النهج نفسه الذي يمكّن أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة التصويت بإلغاء قرارات سابقة صادرة عن الجمعية العامة نفسها، يمكن للأعضاء في الجمعية العامة تبنّي قراراً جديداً بإلغاء القرار السابق لعام ١٩٩١، لاسيّما مع صدور القرار الأخير عن الجمعية العامة في ٢٠٢٤,٩,١٨ الذي يطالب (إسرائيل) بإنهاء وجودها غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال (١٢) شهراً. وصدر القرار بأغلبية (١٢٤) صوتاً وامتناع (٤٣) دولة عن التصويت ورفض (١٤) دولة.

ويُعدّ القرار أعلاه سابقة مهمّة في تاريخ الجمعية العامة للأمم المتحدة وتحوّلاً كبيراً في مسار إرادات الدول الأعضاء بعيداً عن الإملاءات والضغوطات التي تمارسها

الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والتي تدعم الكيان الغاصب لفلسطين دونما حدود. وينسجم القرار ويؤيّد الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠٢٤,٧,١٩ والذي أكّد على أن (إسرائيل) تنتهج سياسة الاحتلال والاضطهاد ضد الشعب الفلسطيني، ويجب أن تنهي وجودها في الأراضي الفلسطينية على الفور وأن تعوّض عن الأضرار التي تسبّبت بها. ولنا أن نتساءل عن مدى تمثيل قرارات منظمة الأمم المتحدة ولا سيّما القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة للشرعية الدولية؟ وهنا لا بد من الاعتراف بأن منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الوحيدة العالمية من حيث النطاق فتضم أغلب دول العالم وذات الأهداف العامة التي لا تتحدد بمجال أو مرفق دولي محدّد. ولعلّ موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين هو الموضوع الأكثر أهمية وتأثيراً في المجتمع الدولي والذي يُعدّ من الاختصاصات المشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة مع لحاظ قصر استخدام القوة العسكرية من قبل مجلس الأمن وحده، وامتناع الجمعية العامة عن اتخاذ أي تدبير أو مناقشة أي موضوع يخص السلم والأمن الدوليين إذا كان ضمن جدول أعمال مجلس الأمن أو محل مناقشة واتخاذ تدبير من قبله، وإذا كانت الفقرة (سادساً) من المادة (٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد أخذت بالمركز الموضوعي لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل يجب على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة السير على وفق مبادئ الميثاق بشأنها. ولكن هل يتيح هذا

النصّ إجبار جميع الدول بغض النظر عن عضويتها على تنفيذ القرارات والخضوع للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة – حتى إذا كانت هذه التدابير والقرارات مخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدولي التي تخص حق الكفاح المسلّح وحق الشعوب في تقرير مصيرها لا سيّما مع العديد من الوقائع التي مارس فيها مجلس الأمن صلاحياته الواسعة في بعض منها، وامتنع عن استخدامها في البعض الآخر عن طريق استعمال حق الاعتراض (Veto) من قبل واحدة أو أكثر من الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن بشكل أصبح معه مجلس الأمن ممثلاً في المسائل الموضوعية لمصالح الدول الخمس دائمة العضوية فقط لا غير، وخير مثال على ذلك حجم الجرائم الدولية التي ارتكبها ويرتكبها الكيان الصهيوني الغاصب بحق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية والإسلامية التي تعارض سياسته الإجرامية والعنصرية، وما يجري في غزّة والضفّة في فلسطين وفي لبنان بعد عملية طوفان الأقصى في السابع من تشرين الأول عام ٢٠٢٣، من ارتكاب الكيان الصهيوني لأبشع جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني واللبناني بشكل خاص، واستعمال الولايات المتحدة الأمريكية خاصّة لحق الاعتراض ممّا جعل الكيان الصهيوني سلطة معفية من الجزاء الدولي واستمرّ في مواصلة سياسته الهمجية التي لا تراعي أي عرف دولي أو قواعد آمرة في القانون الدولي.

وما تقدّم ذكره عن مجلس الأمن جعل منه مجلساً عاجزاً عن تحقيق الأمن والسلم

الدوليين من الناحية الواقعية، إذ يتعذّر تغيير الولايات المتحدة الأمريكية لسياستها تجاه فلسطين وإيران والعراق ولبنان واليمن والدول التي لا تسير في ركبها، كما يستحيل تعديل الميثاق بتعديل حق الاعتراض دون موافقة الدول الخمس دائمة العضوية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية[١٨]، وينطبق ما تقدّم ذكره في العديد من الحالات على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي خضعت مجموعة من الدول فيها لضغوط الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وتمّ مخالفة نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشكل صريح وأكثر مثال على ذلك قرار الجمعية العامة لعام ١٩٤٧ (قرار تقسيم فلسطين) والقرار الصادر عام ١٩٩١ بإلغاء القرار الصادر عام ١٩٧٤ بأن الصهيونية هي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري كما سبق بيانه. إن حق الشعوب في تقرير مصيرها تأكد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي العدد ٣٢٤٦ لعام ١٩٤٧ إذ جدّدت الجمعية العامة: (... نداءها لجميع الدول كيما تعترف بحق الشعوب التي تتعرض للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وتقدم لها المساعدة المعنوية والمادية وغيرها من أشكال المساعدة في كفاحها في سبيل الممارسة التامة لحقها، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال) والقرارات اللاحقة التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[١٩]. يقول الفقيه الفرنسي (بيار ماري دوبوي): (يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها، الآن وبصفة عامة، أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثله مثل قاعدة

منع اللجوء إلى القوة، وقاعدة التسوية السلمية للخلافات. وهذا يعني أن الكثير من الناس لا يتردد في أن يرى فيه إحدى القواعد القانونية الآمرة في القانون الدولي)[٢٠].

وما نخلص إليه ... أن قواعد القانون الدولي التي تخص حق الشعوب في تقرير مصيرها هي حقوق مؤبّدة لا يمكن التنازل عنها ولا تقييدها ولا الحدّ منها ولا تعديلها، وأن ما يعارض هذه القاعدة الآمرة يعدّ باطلاً لا قيمة له حتى ولو صدر القرار أو التدبير المخالف من منظمة الأمم المتحدة نفسها. فما يُؤمل من منظمة الأمم المتحدة أن تساعد الدول في تحقيق مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة لا أن تعمل على مخالفتها بشكل فاضح، إذن لا يبقى أمام الدول الواقعة تحت الاحتلال إلاّ أن تدافع عن حقّها المؤبد غير القابل للتنازل وهو الكفاح المسلح وتقرير المصير، وهذا كلّه لا يمنع من استعمالها للطرق التي رسمها الميثاق أمام مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة. والقواعد الدولية الآمرة نصّت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في مادتها (٥٣) إذ تنص :(تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة في القانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلاّ بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الطابع)[٢١]. وجاء في التقرير الثالث عن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم

المتحدة في فقرته (٩٢) ما يأتي: (وقد تكون المحاولة ... التي قامت بها أثيوبيا وليبيريا في ستينيات القرن العشرين لإنهاء انتداب جنوب أفريقيا لناميبيا، التي كانت تعرف آنذاك باسم أفريقيا الجنوبية الغربية، أحد الأمثلة الأولى على أشكال التعاون غير المؤسسي الرامية إلى وضع حدّ للإخلال بالقاعدة الآمرة المتمثلة في تقرير المصير)[٢٢]. ويتضح من النصوص أعلاه إلزامية القواعد الآمرة للقانون الدولي للكافة وأن حق تقرير المصير من القواعد الآمرة التي لا قيمة لأي تصرف دولي مخالف لها سواء كان اتفاقية دولية أو قراراً دولياً مهما علت مرتبته.

خاتمة

بعد إكمال مباحث الدراسة بما تضمّنته من عرض وتحليل لآراء فقهاء القانون الدولي وأحكام القضاء الدولي وقرارات المنظمات الدولية، انتهينا بعدها إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. المعيار الوظيفي لشخصية المنظمة الدولية هو المعيار المعتمد في شخصية المنظمات الدولية على اختلافها ... أي منح المنظمة الدولية شخصية قانونية دولية يكون في حدود الأهداف المثبتة في ميثاقها، إلاّ أن القول بالشخصية القانونية الموضوعية لا يصدق إلاّ لمنظمة الأمم المتحدة وفي نطاق حفظ السلم والأمن الدوليين فقط. مع التأكيد على أن التطبيق الفعلي يؤيد انحياز الدول دائمة العضوية

في مجلس الأمن عن الأهداف المثبتة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لصالح مصالحها الخاصة والتعسف في استعمال حق الاعتراض (الفيتو)، وليس أدلّ على ذلك من انحياز الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا للكيان الصهيوني واستعمال حق الاعتراض تجاه أي مشروع قرار يدين هذا الكيان جراء جرائمه المتكررة بحق الفلسطينيين – الشعب الأصلي في فلسطين المحتلة -.

٢. الأهلية القانونية الدولية والقدرة على خلق قواعد القانون الدولي هما عنصرا الشخصية القانونية الدولية. وإن صحّ أن ندمج القدرة على خلق القواعد القانونية الدولية اتفاقية كانت أم عرفية ضمن الأهلية القانونية الدولية -أخذاً بالمفهوم الواسع للأهلية القانونية الدولية -، فتكون الأهلية الدولية صلاحية دولية في حين الشخصية الدولية هي كيان دولي يتمتع بتلك الصلاحية.

٣. إن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تملك صلاحية إصدار قرار تقسيم لأراضي الأقاليم الواقعة تحت الانتداب، فهذا يشكّل تغييراً جوهريّاً لحقوق الدول والشعوب لصريح نصّ الفقرة (١) من المادة (٨٠) من الميثاق، ومن ثم فقرار تقسيم فلسطين يُناقض ويخالف نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

٤. لا تخضع الأقاليم الواقعة تحت الانتداب لنظام الوصاية بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلّا استناداً إلى اتفاقات وصاية عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من الميثاق، ولم تحصل أي اتفاقات وصاية بشأن فلسطين، ومعها لا يمكن أن تمارس

الجمعية العامة صلاحيات طبقاً للمادة (٨٧) من الميثاق، فتنظيم التقارير وقبول العرائض وفحصها وتنظيم الزيارات الدورية جاء مشروطاً بالشروط المبينة في اتفاقات الوصاية والأخيرة لم تحصل مطلقاً. بل إن الصلاحيات المتقدمة لا تتضمن إصدار قرارات – أصلاً – جوهرية كانت أم لا، فقرار تقسيم فلسطين كان خروجاً بشكل كامل على نصوص الميثاق.

٥. لأن الجمعية العامة تضم جميع دول العالم الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومن ثم قراراتها لا يمكن إلغاؤها إلاّ من قبل الجهة نفسها، ومع وجود سابقة دولية بالإلغاء وهي إلغاء الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩١ لقرارها السابق عام ١٩٧٥ بأن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بات من الضروري أن تطالب مجموعة من الدول العربية والإسلامية أو غيرها من الدول الأعضاء، الجمعية العامة بإلغاء قرارها بتقسيم فلسطين لمخالفته صريح نصوص الميثاق – كما تقدم -، وللمجازر المروّعة التي ارتكبها ويرتكبها الكيان الصهيوني المحتل بحق الشعب الفلسطيني في غزّة والضفة العربية بعد عملية طوفان الأقصى التي نفّذتها بنجاح حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في ٧ تشرين الأول ٢٠٢٣ استناداً إلى الحق المتأصل للشعوب في الدفاع عن نفسها وفي تقرير مصيرها والذي لا يقبل التنازل عنه.

٦. ما يُؤمل من منظمة الأمم المتحدة أن تساعد الدول في تحقيق مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة لا أن تعمل على مخالفتها بشكل فاضح، إذن لا يبقى أمام الدول الواقعة تحت الاحتلال إلاّ أن تدافع عن حقّها المؤبد غير القابل للتنازل وهو الكفاح المسلح وتقرير المصير، وهذا كلّه لا يمنع من استعمالها للطرق التي رسمها الميثاق أمام مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانياً: المقترحات:

١. إزاء ما يحصل من صدور قرارات - من مجلس الأمن بشكل خاص والجمعية العامة للأمم المتحدة في بعض الحالات - والتي تصطدم بحق الكفاح المسلّح وحق الشعوب في تقرير مصيرها ولاسيما في قضية فلسطين وجعل الكيان الصهيوني في منأى بشكل كامل عن أي جزاء دولي على الرغم من احتلاله لأرض فلسطين وارتكابه مختلف الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني والشعوب التي تخالف اتجاهه الاستيطاني التوسّعي، فإنّ موضوع تمثيل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة للشرعية الدولية بغض النظر عن موافقتها أو معارضتها الصريحة لحق الشعوب في تقرير مصيرها لا يمكن التسليم به، لذا نأمل من الجهات الرسمية وغير الرسمية ذات الشأن والفقه الدولي ولاسيما في الدول التي ترزح تحت الاحتلال والدول النامية أن تتبنى هذا الموضوع وتدافع عن حقها في تقرير مصيرها في كل الأحوال على أساس

أن هذا الحق من قواعد القانون الدولي العرفي الآمرة والتي لا يمكن في جميع الأحوال التنازل عنها.

٢. إزاء ما تمتلكه الدول دائمة العضوية من صلاحية استعمال حق النقض (الفيتو) دونما تحقيق للعدالة الدولية في أغلب الحالات بل تحقيقاً لمصالحها الخاصة، لذا نأمل من الدول التي تضررت من ذلك أن تقوم بتوحيد موقفها السياسي بما في ذلك إمكانية تأسيس تجمع دولي أو منظمة دولية حكومية لهذا الغرض.

٣. قيام دولة جنوب أفريقيا برفع دعواها أمام محكمة العدل الدولية في ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٣ للمطالبة بتقرير المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني (إسرائيل) نتيجة انتهاك نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، يُعدّ سابقة دولية مهمة لمحاسبة الكيان الصهيوني لما يرتكبه من جرائم دولية مستمرة، وقد انضمت العديد من الدول لهذه الدعوى، إلاّ أن دول إيران والعراق مثالاً لم تنضم للدعوى ولم ترفع دعوى مستقلة ضد الكيان الصهيوني، وذلك تطبيقاً لقاعدة أن (دعاوى المسؤولية الدولية لا تقوم إلاّ بين أشخاص القانون الدولي) وقيامها بذلك يُعد اعترافاً بالشخصية القانونية الدولية للكيان الصهيوني وهو محل رفض بشكل قاطع من قبلهما، لذا نأمل زيادة الضغط على الكيان الصهيوني بدعم دعوى دولة جنوب افريقيا ضد الكيان الصهيوني من قبل الدول التي تشعر بمسؤوليتها لمناصرة قضية فلسطين، إذ من شأن صدور القرار النهائي من محكمة العدل الدولية بتقرير

مسؤوليته بانتهاك نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ أن يفتح المجال واسعاً لصدور قرارات دولية ضدّه ولاتخاذ دول مواقف سياسية مع القرار بما فيها سحب الاعتراف به.

المراجع

أولاً: الكتب

إبراهيم محمد العناني. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
إبراهيم مشورب. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣.
أحمد أبوالوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
أسامة مرتضى السعيدي. الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة فترة ما بعد الحرب الباردة (رؤية إصلاحية)، الطبعة الأولى، المركز العلمي العراقي، بغداد، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.

بيار ماري دوبوي. القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا؛ سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
جيرهارد فان غلان. القانون بين الأمم (مدخل إلى القانون الدولي العام)، الجزء الأول، تعريب عباس العُمر، دار الجيل؛ دار الآفاق الجديدة، بيروت، من دون ذكر سنة النشر.
جيمس كروفورد. مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، ترجمة محمود محمد الحرثاني، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، طبع في بيروت، ٢٠٢٢.
حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
حكمت شبّر. الجوانب القانونية للنضال العربي من أجل الحرية والاستقلال، الطبعة الثانية، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١١.
خليل حسين. موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

رياض صالح أبوالعطا. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة؛ إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.
رياض صالح أبوالعطا. المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة؛ إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.
سليمان عبدالمجيد. النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ذكر سنة النشر.
عبدالعزيز محمد سرحان. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
عبدالكريم علوان خضير. الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع (المنظمات الدولية)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧.
عبدالكريم علوان خضير. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول (المبادئ العامة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧.
عبدالمجيد عباس. القانون الدولي العام، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٤٧.

عزيز القاضي. تفسير مقرّرات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧١.
عصام العطية. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
علي صادق أبوهيف. القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٧٥.
عماد خليل إبراهيم. مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
فخري رشيد مهنا؛ صلاح ياسين داوود. المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، من دون ذكر سنة النشر.
محسن أفكيرين. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

محمد السعيد الدقاق. القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم – دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي -، (التنظيم الدولي)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٧١.
محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم -، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٢.
هديل صالح الجنابي. مسؤولية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً: البحوث والتقارير ومجموعات الأحكام

ديري تلادي (المقرر الخاص). التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، رمز التقرير A/CN.4/714، ٢٠١٨.

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، الجزء الأول، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٢.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

رحيمة سعيدي. قرار تقسيم فلسطين ١٩٤٧ (الظروف والتداعيات)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.

الهوامش

(١) عبدالمجيد عباس. القانون الدولي العام، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٤٧، ص ١١٦-١١٧؛ علي صادق أبوهيف. القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ١٦٦؛ عبدالكريم علوان خضير. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول (المبادئ العامة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٧٧؛ خليل حسين. موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٤٠؛ علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٢٠.

(٢) عزيز القاضي. تفسير مقرّرات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٤٧.

(٣) عبدالكريم علوان خضير. الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع (المنظمات الدولية)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٥٧.

(٤) صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٣١٧.

(٥) رياض صالح أبوالعطا. المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة؛ إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٨٣.

(٦) على الرغم من مخاطبة بعض قواعد القانون الدولي للفرد بشكل مباشر (قواعد القانون الجنائي الدولي) إلاّ أن الفرد لم يرق بعد إلى مستوى الشخص القانوني الدولي.

(٧) رياض صالح أبوالعطا. المرجع السابق، ص ٨٣.

(٨) حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٦٧.

(٩) محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم -، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٢، ص ٣١٣.

(١٠) جيمس كروفورد. مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، ترجمة محمود محمد الحرثاني، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، طبع في بيروت، ٢٠٢٢، ص ٢٢٢.

(١١) محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم – دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي -، (التنظيم الدولي)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٧١، ص ٢٥٥؛ وانظر الفتوى في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، الجزء الأول، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٢، ص ٩.

(١٢) يُنظر هديل صالح الجنابي. مسؤولية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٦٠ وما بعدها.

(١٣) جيرهارد فان غلان. القانون بين الأمم (مدخل إلى القانون الدولي العام)، الجزء الأول، تعريب عباس العُمر، دار الجيل؛ دار الآفاق الجديدة، بيروت، من دون ذكر سنة النشر؛ عبدالعزيز محمد سرحان. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٤٨؛ إبراهيم محمد العناني. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٠٢؛ محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٦٠؛ عصام العطية. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٣٢٤؛ أحمد أبوالوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٦١؛ محسن أفكيرين. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٠١.

(١٤) عبدالعزيز محمد سرحان. مساهمة القاضي عبدالحميد بدوي في فقه القانون الدولي، مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٨٠-٩٠، نقلاً عن عماد خليل إبراهيم. مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٧٦.

(١٥) محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم – دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي -، (التنظيم الدولي)، المرجع السابق، هامش رقم ٢ ص ٢٤١-٢٤٢.

(١٦) محمد طلعت الغنيمي. المرجع السابق، هامش رقم ٢ ص ٢٤٢-٢٤٣.

(١٧) رحيمة سعيدي. قرار تقسيم فلسطين ١٩٤٧ (الظروف والتداعيات)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٣٣-٣٩.

(١٨) يُنظر أسامة مرتضى السعيدي. الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة فترة ما بعد الحرب الباردة (رؤية إصلاحية)، الطبعة الأولى، المركز العلمي العراقي، بغداد، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٢٧ وما بعدها.

(١٩) يُنظر وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٦٨؛ حكمت شبر. الجوانب القانونية للنضال العربي من أجل الحرية والاستقلال، الطبعة الثانية، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٨ وما بعدها؛ فخري رشيد مهنا؛ صلاح ياسين داوود. المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، من دون ذكر سنة النشر، ص ١٥ وما بعدها ؛ رياض صالح أبوالعطا. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،

مكتبة الجامعة، الشارقة؛ إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٢١؛ إبراهيم مشورب. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٤١.

(٢٠) بيار ماري دوبوي. القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا؛ سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٥٩.

(٢١) يُنظر سليمان عبدالمجيد. النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ذكر سنة النشر، ص ٢٤٠ وما بعدها؛ محمد السعيد الدقاق. القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٨٦ وما بعدها.

(٢٢) ديري تلادي (المقرر الخاص). التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، رمز التقرير A/CN.4/714، ٢٠١٨، ص ٤٠.